

[حسب الأبواب] قراءة كتاب الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى الشيخ الإمام ابن باز - رحمه الله - للشيخ
خالد العجمي - كبار العلماء

380-باب الوكالة [كتاب البيوع] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ خالد بن سعود بن - 00:00:03 عامر العجمي كتاب البيوع. باب الوكالة قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله الوكالة لغة التفويض الى الشخص واسناد الامور اليه فيما يراه الموكل له في اصلاح مزرعته في تربية اولاده في اي شيء من الامور التي يحتاج اليها الانسان - 00:00:33 اما شرعا فهي الاستنابة من جائز التصرف لشخص اخر يجوز تصرفه فيما تدخله النيابة اما ما لا تدخله النيابة بان يستنيبه ان يصلي عنه او يصوم عنه رمضان او ما اشبه ذلك فهذا لا يجوز. المرأة لا توكل - 00:01:03 بل وفي اجراء عقد النكاح لانها لا يصلح ان تكون ولية فيه. لا يصلح ان تزوج نفسها ولا غيرها اذا وكل من ينوب عنه في اجراء عقد النكاح كالولي يوكل - 00:01:26 او في قبول النكاح كالولي يوكل او في قبول النكاح كالزوج يوكل لا بأس في ذلك والمرأة توكل اخاها او يوكل اجنبيا يزوجه بنته. لا بأس اذا كان الوكيل صالحا لذلك - 00:01:42 وهكذا الزوج يوكل من يقبل عنه النكاح لا بأس بذلك. لا فرق بين الاعمى والبصير في الوكالة ولا الحر والعبد اذا كان مثله يصلح لهذا الامر. الكافر لا يوكل في زواج المسلمة - 00:02:02 اما البيع والشراء فجائز. لا مانع من تنفيذ ما وكلت فيه اخوك في اصل ما له. من شراء اراض له من ما له الذي اودعه في البنك اما الفوائد فهي ربا لا يجوز لك تنفيذها في مصالحه. ولكن تصرف في مصالح المسلمين. او في الصدقة على - 00:02:21 قرأ لكونها مكاسب خبيثة. ليس لك اقتطاع جزء من زكاة المال الذي وكلت عليه لسداد دينك وانما يكون اخراج الزكاة من مالك المال. الا اذا وكلت في اخراج الزكاة وصرفها في غرمائك فلا بأس - 00:02:44 اذا كنت عاجزا عن تسديد حق الغرماء. ليس لك امتلاك ما فضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات بل يجب رده اليه لان ذلك من اداء الامانة. المحاماة هي الوكالة في الخصومات - 00:03:04 وهذه الوكالة موجودة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا الوكيل لا بأس به لكن تسمية المحاماة هذا اسم جديد فاذا كان المحامي يتقي الله ولا يساعد صاحبه بالمنكر والكذب فلا حرج عليه - 00:03:25 الواجب عليه ان يتقي الله في محاماته. وان يطالب بالحق والا يكذب فاذا بين ما لديه وصدق في ذلك ولم يتعمد باطلا ولا زورا. فلا حرج عليه. لا حرج في اجرة - 00:03:47 الوكيل زيادة الوكيل على السعر الحقيقي للسلعة المباعة حرام. يجب ان يرده على موكله الا لا ان يسمح له الكفالة الغرامية لا يؤخذ في مقابلها شيئا. لانها تعتبر تبرعا واعانة - 00:04:04 اخي وليست مما يعاوض عنها الاختيارات الفقهية - 00:04:24